

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتّقسيم البديعة النّافعة

للعلامة عبد الرّحمن بن بن ناصر السّعدي

رحمه الله تعالى

مسوّدة

الدّرس الخامس

[السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ]

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجَلِّ القُرَبَاتِ، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الدَّرْسُ الخامس في شرح **الكتاب العاشر من برنامج التَّعليم المستمرَّ من سنته الرَّابِعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤** وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر سَّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال المصنف عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْفِيفَاتِهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ الدِّينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ.

فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمَحَةٌ، حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَمَحَةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَعْرِقُ مِنْ وَقْتِ الْعَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَمَوَّلَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي الْعَامِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ الْعَامِ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَبَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ عَوَارِضٌ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَابًا تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُنَشِّطُ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا شَرَعَ الْاجْتِمَاعَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ إِلَّا مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِ هُمَا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْعِبَادَاتِ وَيُنَشِّطُ الْعَامِلِينَ، وَيُوجِبُ التَّنَافُسَ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ، كَمَا جَعَلَ اللهُ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ، وَالثَّوَابَ الْآجِلَ الَّذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ أَكْبَرُ مُعِينٍ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الزَّوَاجِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى وَعَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، يُعْبَادُونَ﴾ [الزمر: ١٦].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى القاعدة الثالثة من القواعد الستين المعدودة في كتابه وهي: (المشقة تجلب التيسير)، وذكرها في شرحه على منظومته بقوله: (التعسير يجلب التيسير)، وبين المقاتلين فرق؛ فإنَّ التعبير بالتعسير هو الموافق للخطاب الشرعي كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا فَمِنْهَا مَا يُلَازِمُ الْعِبَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي ذَاتِهَا وَمِنْهَا مَا يَنْفَكُ عَنْهَا.

فلا يمكن أن يجعل مورد الحكم شيئاً مشتركاً بين ما يجري وفق الحكم الشرعي وبين ما هو زائد عليه؛ فإن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات تقارنها مشقة لا تنفك عنها، لكن هم يريدون مشقة زائدة تخرج عن الوضع الشرعي المطلوب، ومثل هذا يعبر عنه بالتعسير ولا يعبر عنه بالمشقة. فما جرى عليه المصنف رحمه الله في «شرح منظومته» أولى مما ذكره هنا، فينسب إليه اختياره بأن التعسير يجلب التيسير، بخلاف ما عبر به غيره وهو المشهور عند الفقهاء: (المشقة تجلب التيسير)، فإن هذه الصيغة متعقبة من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه آنفاً من أن المشقة منها ما لا تنفك عنه العبادة وليس هو مورد التيسير.

وثانيها: أن الوارد في الخطاب هو التعسير لا المشقة كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وثالثها: أن يسر الشريعة لا ينحصر في ورود المشقة بل هو أصل يحيط بأحكامها.

والموافق للشرع في صياغة هذه القاعدة أن يقال: (الدّين يسر)؛ لأسباب:

أحدها أنه الخبر عن صاحب الشريعة وهو النبي ﷺ، والمراد بالصحة صحة التبليغ كما ذكرناه في «شرح الورقات»، لا صحة التشريع، فالنبي ﷺ أخبر «أن الدّين يسر»، ومتى ورد الخبر عن الشريعة في القرآن والسنة اختيار التعبير به دون غيره، ذكره الشاطبي في آخر «الموافقات» وابن القيم في «إعلام الموقعين»، وأشار إليه إشارة لطيفة الشبكي في مقدمة «قواعده»، فمتى وجد خبر في الشرع يكفي بالإنباء عما تروم بيانه فقدّم خبر الشرع على غيره.

وثانيها أن هذا الخبر يحيط بالدّين كلّ بخلاف ما ذكره الفقهاء فيختص ببعضه، والتيسير مورد للأحكام في الشرع كلّ.

فيُعبّر حينئذٍ عن هذه القاعدة بـ: (الدّين يسر).

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن هذه القاعدة (أصل عظيم) تتفرّع عنه (جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها)

وأورد من الأدلة ما يُنبئ عنها كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]،

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني من ضيق، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ [التَّعَايُنُ: ١٦]، والتَّكْلِيفُ المذكور في الآيتين المراد به التَّعْلِيقُ، أي: لم يعلِّق الله بدمكم إلا ما كان في طاقتكم، فهو الَّذِي آتاكم من القُدَرِ والقُوَى.

فإنَّ أصلَ التَّكْلِيفِ في الوضع العربيِّ التَّعْلِيقُ، ومنه سُمِّيَ ما يُلصَقُ بالوجه ممَّا يُغَايِرُ بشرته كَلَفًا بُرْجوعه إلى هذا المعنى، وأمَّا التَّكْلِيفُ بالمعنى المُصطلح عليه فهو مُصطلحٌ حادثٌ و(الخطاب الشرعيُّ لا يُفسَّرُ بالمُصطلح الحادث)، فهذه قاعدةٌ جليَّةٌ في فهم معاني القرآن والسُّنَّةِ، فإنَّ من النَّاسِ من يغلَطُ فيُفسِّرُ القرآن والسُّنَّةَ على ما اصطَلَحَ عليه النَّاسُ بآخرَةٍ فيجعل اصطلاحهم حاكمًا على خبر الشَّريعة، فيقعون في الغلط على الشَّريعة من هذه الجهة.

ثمَّ قال المصنِّفُ: **(فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ. فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمَحَةٌ)** كما جاء الخبر بذلك في حديث ابن عَبَّاسٍ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمَحَةُ»، علَّقه البخاريُّ في «صحيحه» ووصله في «الأدب المفرد» وفي إسناده ضعفٌ ويروى من وجوه عن جماعةٍ من الصَّحابةِ يقتضي مجموعها كونه حسنًا وهو الَّذِي جزم به الحافظ ابن حجرٍ وبسطه في «تغليق التَّعليق».

ثمَّ بيَّن ذلك بقوله: **(حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ)**، ثمَّ قال: **(سَمَحَةٌ فِي الْأَحْكَامِ)**، والمراد بالحَنِيفِيَّةُ الإقبال على الله ﷻ، فدين الإسلام يكون الإقبال فيه على الله وحده لا شريك له كما قال المصنِّفُ: **(لِأَنَّ مَبْنَاهَا)** يعني هذه الشَّريعة **(عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** فليس فيها معبودٌ سواه، ومن أقبل على الله ﷻ مال عن غيره، والميل لازم الإقبال. ثمَّ قال: **(سَمَحَةٌ فِي الْأَحْكَامِ)** أي: يسيرةٌ هيئةٌ في الأحكام العمليَّة كما قال: **(وَالْأَعْمَالِ)** فالمراد بالأحكام هنا الأحكام العمليَّة المسماة بالطلبيَّة (أَل) فيها عهديَّة.

ثمَّ بيَّن ذلك فقال: **(فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَعْرِقُ مِنْ وَقْتِ الْعَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا)** يعني إلَّا وقتًا يسيرًا، فإذا صَرَفَ المسلم بعض وقته إلى لصلاة أمكنه تأديتها في وقتٍ يسيرٍ، بخلاف غيرنا، والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَاجَعَ رَبَّهُ كما في الصَّحِيحِ، كان فرضُ الصَّلَاةِ على هذه الأُمَّة خمسين صلاةً، ولو قُدِّرَ بقاء الحكم على ذلك لشقَّ على النَّاسِ، ولكنَّ الله أراد بكم اليسر فجعلها خمس صلواتٍ في العدد وخمسين في الأجر.

ومع قلَّةِ الوقت المستغرق في الصَّلَاةِ إلَّا أنَّ من المسلمين من يترك الصَّلَاةَ بحجَّةٍ ضيق الوقت عنها، وقد صنَّفَ أحد المسلمين الرُّوس كتابًا، طُبِعَ منه أكثر من مائة ألف نسخةٍ، اسمه «لا أجد وقتًا للصَّلَاةِ» لأنَّ من

أكثر ما يمنع الناس من الصلاة هناك قولهم: لا أجد وقتاً للصلاة، فيبّين بطلان هذه المقالة وأن الوقت يتسع غيرها من الأعمال، فحريّ بالمؤمن أن يحرص على الصلاة، وأن وقته يسع ذلك، وأن الله لم يأمره من الصلوات إلا بوقت يسير من يومه وليلته.

ثم قال: (وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْمَتَمَوِّلَةِ) يعني التي تُتخذ للفقيرة وتنمو، (إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا) أي قدرًا محددًا بالشَّرع (وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي الْعَامِ مَرَّةً) على اختلاف أنواعها، فإن الثَّمار والزُّروع إذا جُدَّت وحُصِدت.

قال: (وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ الْعَامِ، وَالْحُجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَبَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ عَوَارِضٌ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ) فما خاطبنا الله ﷻ به أمرًا أو نهيًا وكذا ما جاء في سنة النبي ﷺ ممَّا يتعلَّق بالأحكام الطَّلبيَّة العمليَّة هو سهلٌ ميسورٌ على كلِّ أحدٍ، يمكنه امتثاله والقيام به.

وهذا اليسر والسَّهولة هو بحسب وضع الشَّرع، لا باعتبار داعي الطَّبع، فإنَّ من النَّاس من صار ينسب يسرًا وسهولةً، ينسبها إلى الشَّريعة موردها عنده الطَّبع لا الشَّرع، فتجد من النَّاس من يقع في الحرام ثمَّ إذا خوطب فيه يقول: الدِّين يسرٌّ، والدِّين يسرٌّ حقٌّ باعتبار وضع الشَّرع، أمَّا باعتبار داعي الطَّبع وما يميل إليه النَّاس فهذا باطلٌ، فإنَّ من النَّاس من ينتهك المحرَّمات ويقول: الدِّين يسرٌّ- والشَّريعة سمحةٌ، والشَّريعة سمحةٌ يسرٌّ باعتبار الوضع الشَّرعيّ، أي كما قُدِّر في أحكامها، لا بحسب ما تستدعيه الأهواء والآراء، سواءً ممَّا يميل إليه الحاكم أو المحكوم، فإنَّ الشَّريعة لا تخضع لأحدٍ، وإنَّما كلُّ أحدٍ يخضع للشَّريعة، ولا سيادة لأحدٍ على الشَّريعة، بل السَّيادة كُلُّها للشَّريعة، واليسر والسَّهولة والسَّماحة هو ما جاء في أحكام الشَّريعة.

أمَّا ما يدَّعيه النَّاس من الأحكام ثمَّ ينسبونها إلى الشَّرع ويقولون: الدِّين يسرٌّ، فواقعُ الحرام لأنَّ الدِّين يسرٌّ، ووافق على الحرام لأنَّ الدِّين يسرٌّ، وارضَ بالحرام لأنَّ الدِّين يسرٌّ، هذا كذبٌ على الشَّريعة، الشَّريعة يسرٌّ بما بيَّن الشَّرع، أمَّا أنَّها يسرٌّ بحسب ما يميل إليه فلانٌ أو فلانٌ أو ما يوافق النَّاس من الأحوال في أمورهم السَّياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية أو العلميَّة أو الثقافيَّة أو الاجتماعيَّة فهذا انتهاكٌ لحرمة الشَّريعة، فإنَّما ينحصر اليسر والسَّهولة في الوضع الشَّرعيّ للدِّين، أمَّا الوضع الطَّبعيُّ فهذا لا يحكم على

الشريعة، فمن الناس من يحكم على الشريعة بطبعه باعتبار نشأته في إقليم أو بلد، فيجعل طبع الناس الذي اتلفوا عليه وصاروا عليه في هذا البلد حاكماً على الشريعة ويقول: كُنْ كالناس.

وإذا نظرت إلى هذه الدعوة: كُنْ كالناس وجدت أنَّ الحامل عليها موافقة الطَّبع الذي نشأوا عليه في ذلك الإقليم أو البلد لا أنَّه باعتبار ما هم عليه من الدين الصحيح الذي جاء في القرآن والسنة.

فينبغي أن يُعلِّم الناس فهم أنَّ الدين يسرُّ باعتبار الوضع الشرعي لا باعتبار الوضع الطبيعي وما يُستجدُّ للناس من الآراء والأهواء، ويُنبِّهون إلى ذلك ويُرشِّدون إليه، أنَّ الميزان الذي يتبيَّن به اليسر - من عدمه أن هذا موكولٌ إلى الشرع وأنَّ خلافه ليس يسراً.

فالذي يلبس ثوبه تنطعاً إلى ركبته يُقال له الدين يسرُّ ولم يأت بهذا، والذي يسحب ثوبه خلفه يُقال له الدين يسرُّ ولم يجئ بهذا، وليس الدين يسراً أنَّه يسحب ثوبه كما أنَّ الآخر يرفعه وينسبه إلى الشريعة، إلى ركبته، كلاهما واقعٌ في الطرفين بين الغلو والجفاء.

وأما اليسر هو حكم الشريعة، متى وُجد حكم الشريعة فاعلم أنَّه اليسر، لا متى وُجد اليسر فإنَّه حكم الشريعة، وبعض الناس إذا كان في بلدٍ يتعامل بالرُّبا وجاءه مالٌ يأخذه ويقول: الدين يسرُّ، لا! الدين يسرُّ - مع حكم الشريعة، والشريعة حرَّمت عليك الرُّبا سواءً في السعودية أو أنت في أمريكا، فالحكم الشرعي لا يتغيَّر ولا يتبدَّل.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى كلاماً نافعاً فيما أحاطت به الشريعة الأحكام إمعاناً بتيسيرها فقال: (وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَاباً تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُسْهِطُ عَلَى فِعْلِهَا) ثمَّ ذكر ثلاثة أسباب:

أولها في قوله: (كَمَا شَرَعَ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ) ... إلخ، فمن الأسباب المعينة على العبادة الاجتماع فيها.

والثاني المذكور في قوله: (كَمَا جَعَلَ اللهُ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ، وَالثَّوَابَ الْآجِلَ) ... إلخ، فمن الأسباب المعينة على العبادة الثواب المرتَّب عليها عاجلاً وآجلاً.

ثمَّ ذكر الثالث في قوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الزَّوْاجَرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى) ... إلخ، فمن الأسباب ما رُتِّب من الوازعات الشرعيَّة والطَّبيعيَّة لزر الناس عن انتهاك الحرمات والاستخفاف بالواجبات، فُرِّبَت زواجرٌ دنيويَّةٌ وأخرويَّةٌ تُعين الناس على امتثال حكم الشريعة وتيسرها عليهم، وهذه

الزَّوْاجِرُ هِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِالْوَاظِعِ، أَيِ الْمَانِعِ مِنْ اقْتِحَامِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّازِمِ فِي «مَنْظُومَتِهِ»:

وَالْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

وَذَكَرْنَا لَكُمْ فِيهِمَا سَلَفَ أَنَّهُ فَاتَهُ وَازِعٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْوَاظِعُ السُّلْطَانِيُّ، وَقَلْنَا فِي إِصْلَاحِ الْبَيْتِ:

وَالْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّلْطَانِ

أَيُّ أَنَّ الْوَازِعَاتِ الْمَانِعَةَ مِنْ اقْتِحَامِ الْمَحْرَمَاتِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ، فِيهَا يَتَقَوَّى الْعَبْدُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَصِيرُ سِيرَةً عَلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ الْوَاظِعَ الطَّبْعِيَّ أَوْ الْوَاظِعَ الشَّرْعِيَّ أَوْ الْوَاظِعَ السُّلْطَانِيَّ يَسَّرَ عَلَيْهِ امْتِثَالَ الْمَأْمُورِ وَحَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَمَتَى كَانَ الْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ قَوِيًّا فِي النَّفْسِ، أَوْ كَانَ الْوَاظِعُ الشَّرْعِيُّ قَوِيًّا فِي النَّفْسِ، أَوْ كَانَ الْوَاظِعُ السُّلْطَانِيُّ قَوِيًّا فِي النَّفْسِ أَعَانَ النَّاسَ عَلَى امْتِثَالِ يُسْرِ الدِّينِ. وَبِهَذَا نَكْتَفِي مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَنَسْتَكْمِلُ بَقِيَّتَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

